

# مراسيم تنظيمية

**1. المادة :** المستوى المبين لفئة الإيرادات وفق المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

**2. الخانة :** المستوى المبين للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات.

يمكن تحديد مستويات ترميز أخرى للإيرادات حسب طبيعتها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

**المادة 4 :** ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه، إلى ثماني (8) فئات على النحو الآتي :

**الفئة الأولى :** الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية :

## أ. الإيرادات الجبائية :

- 1.1 الضرائب على الدخل،
  - 2.1 الضرائب على رأس المال،
  - 3.1 الضرائب على الاستهلاك،
  - 4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة،
  - 5.1 ضرائب ورسوم أخرى،
  - 6.1 ناتج الغرامات.
- ## ب - الجبائية البترولية :
- 7.1 الرسم المساحي،
  - 8.1 إتاوة المحروقات،
  - 9.1 الضريبة على دخل المحروقات،
  - 10.1 الضريبة على الناتج،
  - 11.1 الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي،
  - 12.1 الرسم على الدخل البترولي،
  - 13.1 الضريبة التكميلية على الدخل،
  - 14.1 الرسم على الأرباح الاستثنائية،
  - 15.1 الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق،
  - 16.1 الرسم على حرق الغاز،
  - 17.1 الناتج على حقوق التحويل.

**مرسوم تنفيذي رقم 20-353 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة .**

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 15 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

**المادة 2 :** تخضع إيرادات الدولة للتصنيف حسب :

1. طبيعة الإيرادات،
2. تخصيص الإيرادات،
3. التحميل المحاسبي للإيرادات.

**المادة 3 :** تستند العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين (2) كما يأتي :

**الفئة الثامنة :** الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.8 الفوائد على السندات،
- 2.8. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات،
- 3.8. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،
- 4.8. فوائد وحواصل أخرى.

**المادة 5 :** بغض النظر عن التصنيف المحدد في المادة 4 أعلاه، يحدد تصنيف الإيرادات المبينة في الجدول "أ" المذكور في أحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

**المادة 6 :** يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يأتي :

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات أخرى.

**المادة 7 :** يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقاً للتشريع والتنظيم المحاسبين المعمول بهما.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

**عبد العزيز جراد**



**مرسوم تنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.**

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

**الفئة الثانية :** مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.2. حقوق وأتاوى،
- 2.2. مداخيل الإيجار والاستغلال،
- 3.2. ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية،
- 4.2. ناتج الخدمات الإدارية،
- 5.2. حقوق ومداخيل أخرى.

**الفئة الثالثة :** مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.3. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،
- 2.3. ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،
- 3.3. اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

**الفئة الرابعة :** المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.4. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،
- 2.4. أتاوى استعمال الترددات،
- 3.4. نواتج أخرى للأصول اللامادية.

**الفئة الخامسة :** مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.5. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الأجل المحددة،
- 2.5. ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقاً،
- 3.5. إيرادات مختلفة غير معينة،
- 4.5. حواصل أخرى.

**الفئة السادسة :** الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.6. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،
- 2.6. استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،
- 3.6. ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائياً،
- 4.6. حواصل استثنائية أخرى.

**الفئة السابعة :** الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.7. الأموال المخصصة للمساهمات،
- 2.7. الهبات،
- 3.7. الوصايا.